

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وجوب الفاتحة في جميع الركعات وحكم السكون أثناء قراءتها .

فصل : فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر من يسير أو فرغ الإمام من دعاء أو قراءة أو سكوت الفاتحة في أثناء قراءة المأموم قال آمين ولا تنقطع قراءته لقول أحمد إذا مرت به آية رحمة سأل وإذا مرت به آية عذاب استعاذ وإن كثر ذلك استأنف قراءتها إلا أن يكون السكوت مأمورا به كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له فإذا سكت الإمام أتم قراءتها وأجزأه أو ما إليه أحمد وكذلك إن كان السكوت نسيانا أو نوما أو لانتقاله إلى غيرها غلطا لم يبطل فمضى ذكرته متى ذكرته متى كان السكوت نسيانا أو نوما أو ذكره أبطلها ولزمه استئنافها كما لو ابتداء بذلك فإن نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها لم تنقطع لأن فعله مخالف لنيته والاعتبار بالفعل لا بالنية وكذا إن سكت مع النية سكوتا يسيرا لما ذكرناه من أنه من عبرة بالنية فوجودها كعدمها وذكر القاضي في الجامع أنه متى سكت مع النية أبطلها ومتى عدل إلى قراءة غير الفاتحة عمدا أو دعاء غير مأمور بطلت قراءته ولم يفرق بين قليل أو كثير وإن قدم آية منها في غير موضعها عمدا أبطلها وأن كان غلطا رجع إلى موضع الغلط فأتمها والأولى إن شاء الله ما ذكرناه لأن المعتمد في القراءة وجودها لا نيتها فمضى قرأها متواصلة متواصلا قريبا صحت كما لو كان ذلك عن غلط .

فصل : ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وعن أحمد أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة ونحوه عن النخعي والثوري وأبي حنيفة لما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : اقرأ في الأولى وسبح في الآخريين ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين وعن الحسن أنه أن قرأ في ركعة واحدة أجزاء لقول الله تعالى : { فاقروا ما تيسر من القرآن } وعن مالك أنه أن قرأ في ثلاث أجزاء لأنها معظم الصلاة .

ولنا : ما روى أبو قتادة [ أن النبي A كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر الثانية ويسمع الآية أحيانا وفي الركعتين الآخريين بأمر الكتاب ] متفق عليه : وقال : [ صلوا كما رأيتموني أصلي ] متفق عليه وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله A : لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب [ وعنه وعن عبادة قال : أمرنا رسول الله A أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ] رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي و [ أن النبي A علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى ثم قال : وافعل ذلك في صلاتك كلها ] فيتناول الأمر بالقراءة وعن جابر قال : من صلى ركعة فلم يقرأ فيها فلم يصل إلا خلف

الإمام رواه مالك في الموطأ وحديث علي يرويه الحارث الأعور قال الشعبي : كان كذابا ثم هو من قول علي وقد خالفه عمر وجابر والاسرار لا ينفي الوجوب بدليل الأوليين من الظهر والعصر